وقد توفي بمن خلف الوعد والوعيد بل الوفي وقد جوزوا خلف الوعيد كرما مع
قطع النظر عن التعارض والتدافع وقد مر تفصيلا ولعله اشارة لقول الدال
على وعد الله تعالى الى الرجيح ولا يخفى ان هذا الكلام يدل على انه مجاز ومحمول على معنا
لضرورة الجمع بين الادلة ولا هو بخلافه والقول بان المغايرة للعطف وجواب
ان بعد تسليم انه محمول الا على غير الظ لا يخرج عن بعد وان كان في كونه وجها
سابقه الظ بعد لانه لا يكون وجها للجمع ولا للتعارض ولو صح كونه وجها للجمع فهذا
يغني عن حمل الجمع وجها للحمل قال الشارح بل مرتكب الذنب مطلقا صغيرا او كبيرا
كافرا فيه فرق من وجهين من سلب الايمان الى اثبات الكفر ومن الكبيرة الى الصغيرة
وكان الاليق ان يعكس الترتيب ويقول كبيرا او صغيرا قال الشارح كما لو قتل
رجلا الى لا يخفى ان قتل النفس والزنا ليسا من اصغر الكبائر فالمرتكب بامر مباح
بظنه انه قتل نفس بغير حق او انه زنا مثلا كيف يكون ارتكابه مشعرا بتهاونه في
الدين مثل اشعار ارتكاب اصغر الكبائر فانه فعله باعتقاد انه من اكبر الكبائر
فتهاونه في اكبر الكبائر فيجب ان يكون اكبر الكبائر فلو لم يكن كذا العدم كونه من الكبائر
في الحقيقة فيجب ان يكون مشعرا بتهاونه اكبر الكبائر الا ان يقال لما كان ذلك
الامر مباحا في نفس الامر يمكن فعله بظن انه من اكبر الكبائر فالاباحة الواقعية
تمنعه عن كونه اكبر الكبائر ولا تخرج عن كونه كبيرة مطلقا فيكون في مرتبة اصغر
الكبائر فيعني كونه مشعرا بالتهاون مثل اشعار اصغر الكبائر انه في مرتبته فيكون اكبر الكبائر
ظنا اصغر الكبائر واقعا ولعل المراد من الاصغرية انحطاطه عن مرتبة مظنونه فاعله سواء
كان اصغر حقيقيا او متوسطا واحتمال ان لا يكون المثال مطابقا للممثل له من جميع الوجوه
بل يكون نمط الحمل بتعدد الاشعار لكونه مثل اشعار اصغر الكبائر عينا ضابطا واقعا
يكون هو هو ظنا هو هو واقعا ان كان اكبر فاكبر والا فكذا اصغر متوسطا او اصغر ولا سيما
للمباحية الواقعية اثر ولكن على الاول يلزم التزام ان ارتكاب المباح بظن انه اصغر
الكبائر لا يكون كبيرة بل صغيرة لانحطاطه عن اخر مراتب الكبائر قوله يلحق شرب الخمر الى اه
يحتمل ان يكون صفة كل مسكر فيكون وشرب كل مسكر موجب ... ركسا لو صنعا من حله ماهو

بعداده

بعداده ويحتمل ان يكون خبر القول وشرب كل مسكر فيكون حكما واقعا في النص مثل وشرط
في الغصب ان يبلغ دينارا قوله حيث اورده لعدم الظهور من مجموع اسرائيلي معرفا
معرفا باللام معه لا به معط ... حدث من يحل على ما لم احل حيث قال على وقال
لم احل قوله التخصيص لانه الى يعني ليس وجه التخصيص ما ذكرتم من عموم كون الكذب عليهم
كبيرة بل لعدم الفائدة في بيان حكمه وحاصل الجواب انه مشترك وحاصل السؤال الثاني
ان فائدته موقوفة احوال من عاصره النبي صلى الله عليه وسلم وحاصل جوابه الظ انه مشترك
وحاصل ما ذكره بعده بقوله الا ان يقال اه انه ليس بمشترك لانه حين حرم الكذب
عند النبي صلى الله عليه وسلم لم يكونوا موجودين حتى يحكم الشرع بان الكذب عندهم ايضا
كبيرة وكان في ذكره فائدة بعينها فائدة ذكر الكذب عند نبينا صلى الله عليه وسلم قوله
لا في الاديان السابقة الى الاولى ان يترك هذا لانه لسنا في بيان احكام الاديان
السابقة انه حرم او لم يحرم فيها ويقول بدله يخص لانهم لم يكونوا موجودين في زمان
نبينا ولكن حسابوي ان يقول انه لم يحرم الكذب عندهم او انه محرم
لكنه لم يذكر لعدم الفائدة في ذكره قوله ثم اذا كان الى هذا احتمال آخر
في معنى الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقل ما لم يقل به صلى الله
عليه وسلم كما في من يقل على ما لم اقل بقوله اي من نسب الي ما لم يكن مني اه
وهذا يكفي في الاستشهاد على الحمل على هذا المعنى لظهور كونه فاسدا و
عصيانا ويحمل العبارة بهذا الحمل سواء صرف من كذب على كما هو
في الرواية بهذا المعنى ايضا اولا وكان اجراء الشيء مجرى نظيره لا بهذا
الاعتبار قوله فيه حل فيه يعني حل اه لا يظهر فائدة جديدة لهذا القول
بعد ذكر الاحكام لا يقال لعدم الحل والحرمة فماله حكم سابق على هذا
وليس كذا في الاحكام لانا نقول الاحكام عام او ان كل شيء لا حكم له
يحكم الاصل في الاشياء الحل ما لم يحكم على الحرمة كما هو مذهب البعض
او الحرمة ما لم يحكم بالحل كما هو مذهب البعض الاخر قوله فيكون اجراء
الشيء الى يحتمل ظاهرا ان يكون بين القول والاعتقاد بهذا اذا كان او الاعتقاد

Copyright © King Saud University